International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance, Vol. 2 No. 2 Special Issue (2021) 171-197
E-ISSN: 2716-6856
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

معيار حد الكفاية والكفاف في النفقة على الزوجات: دراسة شرعية

The criterion of the limit of sufficiency and subsistence in the alimony of the wives: An objective study

حكيم إبراهيم عبد الجبار الشميري*
aabobhaa@yahoo.com

الملخص

النفقة على الزوجات من الحقوق الشرعية المتفق عليها في الإسلام ، حيث تكفل الدين الإسلامي بوضع قانونا يصون الزوجة من التسول والابتذال، ويحفظ الأسرة من الضياع والتشرد؛ ولكن تتجلى بعض المشاكل بين أصحاب هذه الحقوق تارة بعد تارة حتى يصل الأمر إلى وقوع النزاعات والمشاكل إلى أروقة المحاكم الشرعية بين الأزواج والزوجات في تحديد المقدار الكفائي أو الكفاف لمتطلبات الحياة في العصر الحاضر. والذي نهدف إليه في هذا البحث هو وضع معياراً معتبراً للحد الكفائي في النفقات ومتطلبات الحياة الضرورية بين الأزواج في العصر الحاضر بما يتناسب مع التشريع الإسلامي والعرف المجتمعي. وتكمن أهمية البحث من خلال المحاور التي تعالج المشاكل والتصورات في نفقات الزوجات في الحد الكفائي، والقضاء على الصراعات بين الأسر والمجتمعات بمعايير معتبرة تضمن حقوق الزوجات، وفي نفس الوقت تجنب الأزواج النفقات الباهضة التي تثقل كاهله. وقد سلك الباحث منهجية الاستقراء والتحليل والاستنتاج لكي يحقق الأهداف المرجوئة من هذا البحث، وقد توصل الباحث إلى أهمية التشريع الإسلامي الذي لعب درا بارزا في تأمين الحقوق المالية للزوجة، تحقيق الأمن والاستقرار للأسرة المسلمة، وصانها من الضياع والحفاظ عليها من التشرد ولابتذال، ووضع معايير معتبرة عقلا وعرفاً، وراعى الأزواج بعدم تكليفهم بأعباء مالية لا يستطعوا القيام به.

* جامعة سلطان أزلان شاه ماليزيا.

الكلمات المفتاحية: المعيار، الحد، الكفاية، الكفاف النفقة، الزوجات.

Abstract

Alimony for wife is one of the rights that accepted in Islam. The Islamic religion establish a law that protects the wife from begging or submissively, and protects the family from loss and homelessness. Nevertheless, some disputes and problems emerge between the holders of these rights, in which the Sharia courts are receiving several cases and appeals between husband and wife in deciding the extent of sufficiency or survival of living requirements at present. In this study, we intend to establish, in accordance with Islamic and social legislation, a reasonable standard for the effective limitation of expenditure and life requirements between spouses at this time. The importance of research lies in issues that address problems and expectations related to women 's alimony within the limits of sufficiency, and the elimination of conflicts between families and communities with respectful values that guarantee women's rights, as well as the elimination of exorbitant costs that hurt the husbands.In order to achieve the objectives of this study, the researcher has followed a methodology of induction, analysis and conclusion. The study concluded that Islam plays a significant role in maintaining protection and prosperity for the Muslim family, protecting it from deprivation and preserving it from homelessness and vulgarity. It also sets considerable standards according to the extent that appropriate for the financial ability of the spouses.

Keywords: Standard, Limit, Sufficiency, Subsistence, Alimony, Wives.

المقدمة

المال له دور في استمرار الحياة المعيشية لدى الإنسان ولهذا من الواجبات الشرعية على جميع المكلفين السعي في الأرض والتحصيل لهذا المال بالطرق الشرعية بما يحفظ على الإنسان حياته ويوفر له متطلباته الضرورية من ملبس ومسكن ومطعم ومشرب وغير ذلك من متطلبات الحياة المعاصرة له ولمن يعول. وقد أوجب الشارع الحكيم على الزوج النفقة المالية على زوجته وأولاده بما يحفظ لهم حياتهم ويصون نفوسهم من الضياع، وجعل معاييرا واضحة في الحد الأعلى من الكفاية والحد الأدنى من الكفاف، وحدد العناصر المهمة في النفقة وهي اجتهادية تخضع للزيادة أو النقصان حسب مطلبات الحياة وتطوراتها

المعاصرة، وجعل معيار القدرة على الإنفاق حسب الأعراف والكسب والدخل. ولنا وقفة متأنية في بحث المعايير المعتبرة في الإنفاق إلى حد الكفاية أو الكفاف. وتتجلى مشكلة البحث وأهميته وأهدافه فيما يلي:-

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في عدة نقاط أهمها عدم معرفة كل من الزوجين المعيار المقدر في النفقة والإنفاق، بروز الصراعات بين الأسر والمجتمعات في المحاكم الشرعية والقانونية بسبب التنازع في النفقات المالية، وقوع الكثير من التعسفات والتجاوزات المالية في حق الأزواج تارة، وفي حق الزوجات تارة أخرى، ظهور حلات جديدة ذات شريحة واسعة من الزوجات الموظفات في الدوائر الحكومية اللواتي لم يقرن في البيوت، و لم يقمنا بواجباتهم الأسريةوالشرعية، ومن أهم المشاكل التي طرأت في هذا العصر الخلاف بين الأزواج في نفقة الأدوية وأدوت التجميل والتنظيف.

أهمية البحث:

1. تعتبر النفقة المالية حق لازم على الزوج لزوجته حتى تتستقر الأسرة ويسعد الأبناء.
2. المال ضروري للحياة الزوجية، فتقنينه ومعرفة ضوابطه وشروطه ومعايره من أهم المعارف في الحياة المعيشية.
3. الخلاف الناتج بين الأزواج، ما هو إلا نتيجة عدم وقوفهما على الحقوق والواجبات الشرعية والقانونية لكل واحد منهما.

4. عدم وضوح المعايير المعتبرة في النفقة إلى حد الكفاية، يفاقم المشاكل وتكثر المنزاعات في المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية.
5. أنواع نفقات حد الكفاية والكفاف غير ثابته وغير محددة فهي تخضع للعرف والعادة، فلا بد من نظرة فقهية معاصرة تتناغم مع الواقع البشري، وتواكب التطور المعيشي.

أهداف البحث:

1. البحث يهدف إلى توفير المعلومات الكافية في معرفة الحد الأدنى والأعلى من النفقات المالية بين الأزواج قبل الطلاق أو بعده.
2. تحديد العناصر المهمة التي يلزم الزوج توفيرها لزوجته وأولاده حسب المعطيات الحالية والاحتياجات الضرورية للعصر الحاضر.
3. عرض أقوال الفقهاء المختلفة في تحديد المعايير والعوامل المعتبرة في الإنفاق.
4. إبراز دور التشريع الإسلامي في صون الأسرة المسلمة من الابتذال، والحفاظ عليها من الضياع.
5. بيان اهتمام الإسلام بالمرأة ومنحها الحقوق التي لم تعهدها قبل الإسلام، و لم تجدها في غيره من التشريعات الأخرى.

الدراسات السابقة:

لا شك أن هناك دراسات تراثية كثير ومتعددة في جميع كتب المذاهب الفقهية تكتنف هذه الدراسات الكثير من المعلومات التي تحتوي على تفصيلات نتج عنها خلاف

بين أهل المذاهب، من جوانب مختلفة أشدها في عناصر النفقة والمعايير المعتبرة حسب الشرع والعرف.

أ. **الدراسات التراثية:** وقد كان للشيباني محمد بن الحسن الحنفي بيان في النقة على الزوجة في كتابه الحجة على أهل المدينة تناول الخلاف الذي يقع بين الزوج والزوجة في النفقة عند الإعسار (Abn lhamam.1403H). واللإمام مالك، أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، في المدونة نقاش في قضية الخلاف بين الزوج والزوجة إذا اختلف ودور القاضي في حل ذلك النزاع (Malik bin anas.1415)

أما في المذهب الشافعي فقد كان الإمام النووي، أبو زكريا محيي الدين، ناقش في روضة الطالبين شروط الإنفاق والموانع والعناصر والحد الكفائي وحد الكفاف للزوجة (Alnawawii.1991). وكان ابن قدامة له رأي واضح في كتابه المغني عن دور العرف في تحديد حد الكفائي في النفقة على الزوجة وأن الحكم هو الذي له الحق في فصل المنازعات وتحديد ما يجب على الزوج القيام به (Abn. qadamat.1968).

ب. **البحوث المعاصرة:**

وللباحثين والدارسين المعاصرين، دراسات في حول هذا الموضوع كان، الباحث ميسيزيري بن سيتيريس والباحث قطب مصطفى سانو لهم إسهام في تقديم بحث الحقوق المالية للمطلقة في قوانين الأسرة المسلمة بماليزيا، تناولا حقوق نفقة المرأة في العدة والمتعة والنفقة المؤجلة والمهر المؤجل والحقوق المكتسبة خلال الزواج. وقد الباحث أحمد عابد بحث بعنوان، أزواج يشكون «المبالغة» في تقـــدير النفقة لمطلقاتهم وناقش كيف التوفيق بين المعسر والميسور في النفقة.

منهجية البحث

1- نهج الباحث في بحثه منهج الاستقراء للنصوص القرآنية والسنة النبوية والتاريخ والسيرة النبوية والأبحاث العلمية المتعلقة بموضوع المعايير الشرعية لمعرفة حق المرأة من النفقات الزوجية إلى حد الكفاية أو الكفاف، كما قام الباحث على الاطلاع على الخلافات المعتبرة بين الفقهاء في تحديد هذه الحقوق والمعايير التي بنوا عليها في معرفة الضروري من الحاجي أو الكمالي، وكيف كان للإسلام السبق في تقنين الحقوق المالية المختصة بالزوجات.

2- منهج الاستنباط: لقد استنبط الباحث بعض المعايير المعتبرة في تقنين الإنفاق إلى حد الكفاية أو الكفاف والعناصر المنوطة بذلك، وأن التشريع الإسلامي يتسم بالمرونة، والواقعية والعلمية.

3- منهج التحليل: قام الباحث بتحليل الأسباب التي ميزت قوانين الأحوال الشخصية بخصوص الأسرة والطريقة التي قنن بها الإنفاق على الزوجة حسب حال الزوج والزوجة والعرف والحقوق ونظْرته إلى أهمية الترشيد المالي في حياة الفرد والأسرة.

المبحث الأول: مفاهيم محتويات البحث

المطلب الأول: مفهوم المعايير

فالمعايير فى اللغة العربية: جمع معيار وهو ما اتخذ أساسا للمقارنة والتقدير، مثل معيار النقود: فهو يقيس مقدار ما فيها من المعدن الخالص المعدود أساساً لها بالنسبة لوزنها، وجمعها (عيارات) (Ahmad mukhtar.1429).

فالمعايرة: مقاييس تقدير الحجم وتحلل النسب الموجودة في الجسم المراد قياسه ويكون معلوم قوتها،أو هو مقياس ثابت للكمية أو النوع أو الحجم، كما أنه يعنى نوعا أو نموذجا أو مثالا للمقارنة أو محك التمييز (Ahmad mukhtar .1429)

ومن الناحية الاصطلاحية، فقد تنوعت التعريفات للمعايير التربوية، فقد عرفها المهتمون بالمجال من زوايا كثيرة، مثل المحتوى، الأداء ، فرص التعلم، منح رخصة مزاولة المهنة، إعداد المعلم، التدريس، التقييم، التنمية المهنية.

ويعرفه جين هجتون المعايير بأنها :"تلك النصوص المعبرة عن المستوى النوعي الذى يجب أن يكون ماثلاً بوضوح فى جميع الجوانب الأساسية والمكونة لأي برنامج تعليمي، وهذه الجوانب تشمل : الفلسفة التى ينطلق منها البرنامج ، والهيئة التعليمية، والطلاب، والإدارة، والمصادر التعليمية، والكفايات المهنية للمعلم (Iidris .241401.sultan kenanaonline.com/users).

ويتبين للباحث من مجموع التعاريف اللغوية والاصطلاحية للمعايير، بأنها مجموع أنظمة متكاملة تهدف إلى رفع الكفاءة العلمية والتربوية، وتحسين الأداء العلمي والسلوكي المعرفي في جميع الجوانب المتعلقة بالمؤسسات التعلمية من منهج، وهيئة التدريس، وطلاب، وإدارة.

وفي هذا البحث نقصد به الضوابط والقوانين المنبثقة من الشرع والعرف والعادة، في إلزام الأزواج في الأنفاق على الزوجات، من غير نقص أو هظم، ومن غير إفراط أو تفريط.

المطلب الثاني: مفهوم الكفاية

الكفاية لغة من كفى يكفي كفاية ومن معانيها: ما يحصل به الاستغناء عن غيره، ويقال: اكتفيت بالشّيء أي استغنيت به، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: « من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلةٍ كفتاه» (Albakhariu.1422).

ومنها: القيام بالأمر، فيقال: استكفيته أمراً فكفانيه: أي قام به مقامي (Alfarahidi.2003).

ويقال: كفاه الأمر إذا قام مقامه فيه فهو كافٍ وكفيّ، ومنه قوله تعالى: ﴿**أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ**﴾ [الزمر:36] (Abn manzur.1414).

ومنها: سد الخلّة أي الحاجة وبلوغ الأمر في المراد، فيقال : كفاه مئونته يكفيه كفايةً، ومنه الكفيّة: وهي ما يكفي الإنسان من العيش (Alraazi.1999)

وفي الاصطلاح الفقهاء للكفاية عدة استعمالات منها، تأتي بمعنى: الأفعال المهمّة الّتي قصد الشّارع وجودها دون النّظر إلى شخص فاعلها، وذلك لتعلقها بمصالح الأمّة، ويطلق على تلك الأفعال فروض الكفايات كالجهاد في سبيل اللّه وإنقاذ الغريق.

وتأتي بمعنى: أهليّة الشّخص للقيام بالأفعال المهمّة المتعلّقة بمصالح الأمّة، كالولايات العامّة والوظائف الخاصّة، وهي تختلف باختلاف مقصود الولاية ووسائل تحقيق ذلك المقصود (Ahmad mukhtar.1429)

وتأتي بمعنى: سد الحاجات الأصليّة للشّخص من مطعمٍ وملبسٍ ومسكنٍ وغيرها، ممّا لا بدّ له منه على ما يليق بحاله وحال من في نفقته من غير إسرافٍ ولا تقتيرٍ. (Ahmad mukhtar.1429)

المطلب الثالث: مفهوم الكفاف

الكفاف لغةً من كفّ بمعنى: ترك، يقال: كفّ عن الشّيء كفّا: تركه، ويقال: كففته كفّاً: منعته، ويقال: قوته كفاف: أي مقدار حاجته من غير زيادةٍ ولا نقصٍ، سمّي بذلك لأنّه يكف عن سؤال النّاس ويغني عنهم، ويقال: استكفّ وتكفّف إذا أخذ ببطن كفّه، أو سأل كفّاً من الطّعام، أو ما يكف به الجوع (Alfarahidi.2003).

والتعريف الاصطلاحي: لا يخرج عن المعنى اللغويّ. وعلى ذلك عرّفه ابن منظور: ما كان بقدر الحاجة ولا يفضل منه شيء ويكف عن السؤال (Abn manzur.1414). ويختلف حد الكفاف في الإنسان عن حدّ الكفاية، من أنّ حدّ الكفاف يقتصر على سدّ الضّروريّات القصوى من مطعمٍ ومسكنٍ وملبسٍ، أما حد الكفاية فيتعدّى ذلك إلى ما لا بدّ للإنسان منه على ما يليق بحاله، من نكاحٍ وتعليمٍ وعلاجٍ وقضاء دينٍ، وما يتزيّن به من ملابس وحليٍّ وغير ذلك.

المطلب الرابع: مفهوم النفقة

النفقة في اللغة: وهي مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك، يقال: نفقت الدابة إذا ماتت وهلكت. ومنه النفقة لأن فيها هلاك المال. وقال صاحب الدرر: هي اسم بمعنى الإنفاق (Alqunwi.2004).

واصطلاحاً: كفاية من يَمُونُه بالمعروف قوتاً، وكسوة، ومسكناً، وتوابعها.فما ينفقه الإنسان على عياله فهو خير، وما يفرض الزوجة لزوجته من مال للطعام، والكساء، والسكنى، والحضانة، ونحوها (Siedi.1993). (الإنفاق) بذل المال ونحوه في وجه من

وجوه الخير والفقر والإملاق وفي التنزيل العزيز: ﴿**إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ**﴾ [الإسراء:100].

المبحث الثاني: شروط النفقة وأنواعها ومعايرها المعتبرة

المطلب الأول: شروط النفقة

النفقة الزوجية حق على الزوج ولا تسقط عنه إلا إذا أخلت المرأة ببعض الشروط أو انتفت بعضها وانعدمت.

ومن شروط المعتبرة في النفقة ما يلي:-

أولاً: أن يكون عقد الزواج بين الزوجين صحيحاً شرعاً، فالعقد الفاسد أو الباطل لا تستحق بموجبهما الزوجة نفقة من زوجها. قال السرخسي: لا يوجد في الوطء بالشبهة، وليس لها عليه نفقة العدة؛ لأن وجوب النفقة باعتبار ملك اليد الثابت بالنكاح، وذلك غير موجود في الوطء بالشبهة (Alsarkhasi.1414).

ثانياً: أن تكون الزوجة صالحة للجماع والاستمتاع، وتحقيق أغراض الزوجية وواجباتها، فإذا كانت صغيرة لا تستحمل الجماع فلا تستحق النفقة، قال النفراوي: الزوج لا يلزمه النفقة على زوجته إلا إذا كانت بالغا وهو كذلك، إذ لا يلزم الصبي نفقة زوجته، وكذا لا يلزمه النفقة لغير المدخول بها التي لم تطق الوطء أو تطيقه، لكن لم تمكنه من الدخول (Alnafrawi.1995). قال أبو الخطاب: فإن كانت لا يوطأ مثلها لصغر فلا نفقة لها (Abu alkhitab.1425).

ثالثاً: ألا تكون الزوجة ناشزة، ونشوزها خروجها عن طاعة زوجها بدون مبرر شرعي، قال الشربيني موجب النفقة وموانعها كنشوز أو صغر (Alsharbayuni.1994).

رابعاً: ألا تخرج من بيته إلا بإذنه ما لم تكن هناك ضرورة شرعية، كزيارة والديها أو أداء فريضة الحج مع محرم أو مع الرفقة الآمنة، فإذا خرجت من البيت دون إذن منه في غير ضرورة شرعية، أو أن سافرت بغير إذنه سقطت نفقتها (Abn 1968). qadamat.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للنفقة

ومن الحقوق الإنسانية في التشريع الإسلامي إنّ نظم الإسلام العلاقة الزوجية وجعلها قائمة على المودة والعطف والسَّكِيْنة والرحمة بين كلا الزوجين ليسكن كل منهما للآخر ولتتوطد أواصر المحبة والرحمة والعطف بينهما، وليتعاون الزوجان في الحياة الزوجية فيما يُرضي الله تعالى ورسوله، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم:21]. وحرم الله جميع أنواع الإضرار بالزوجة أو الإساءة إليها؛ كان الضرر مادياً أو معنوياً أو بدنياً، لأن حسن معاشرة الزوجة من مميزات الشريعة الإسلامية التي انفردت به عن جميع الشرائع الأخرى، ونقل العلماء الإجماع على تحريم الإضرار بالزوجة ووجوب حسن المعاشرة بالمعروف أو التسريح بإحسان. تعتبر النفقة أهم الروابط التي تجمع بين الزوجين وتقربهم بعضهم إلى بعض، وهي تختص بالرجل وتجب عليه لهذا جعل له القوامة مقابل الإنفاق، قال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [النساء: 34]. لقد كلف الله الزج بحقوق وواجبات تجاه امرأته وألزمه النفقة عليها كان فقيراً أم غنياً حسب قدرته واستتطاعته، ولا يعذر من ذلك فإن أبى ألزمه القاضي بذلك. والنفقة تتمثل في ثلاثة أشياء تبنى عليها الحياة والاستقرار. وتكفى المرأة من التكسب وهموم الحياة، هذه الثلاثة تعد من

الأمور الضرورية التي لا غنى للإنسان عنها مثل المسكن والمأكل والمشرب والملبس، وهذا مجمع عليه. (Alsaneani.1403). وقد سُئِلَ النبي صلى الله عليه وسلم: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: «تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح- أو لا تهجر-، ولا تهجر إلا في البيت» (Alnisayiy.2001)

المطلب الثالث: أنواع النفقة المتفق عليها

وقد اتفق العلماء على أن من حقوق الزوجة وهو الطعام اللباس والسكن، لأن تكليف المرأة بذلك فيه من المشقة والعناء الكثير الذي ليس بوسعها أو في استطاعتها القيام به، ومن حكمة الشارع أنه نظر على خلقة المرأة وشرع لها أحكاماً تناسب فطرتها وخلقتها الفسيولوجية فشرع أحكاماً تكاملية بين الزوج والزوجة من ناحية الحقوق والواجبات، فأوجب على الزوج توفير الغذاء كما أوجب عليه من قبل توفير الملبس والمسكن. وقد نص الله على ذلك في محكم آياته. قال الله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء:34] وعن جابر -رضي الله عنه- في حديث حجة الوداع الطويل، قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، ولكم عليهنّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف» (Muslim.2006).

قال ابن حزم: واتفقوا أن الحر الذي يقدر على المال البالغ العاقل غير المحجور عليه فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجا صحيحا إذا دخل بها وهي ممن توطأ وهي غير ناشز وسواء كان لها مال أو لم يكن. وقال واتفقوا على أنه لا يلزم أحدا أن ينفق على

غني غير الزوجة (Abn hizm.1357). وقال ابن قدامة: وأما الإجماع، فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن. ذكره ابن المنذر، وغيره. وفيه ضرب من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها، كالعبد مع سيده (Abn 1968). qadamat. وقال الإمام الغزالي: ويجب على الزوج النفقة بالاتفاق وهي خمسة أشياء الطعام والإدام والكسوة والسكنى وآلة التنظيف كالمشط والدهن والخادم إن كانت ممن تخدم ثم الخادم تستحق الطعام والأدم والسكنى والكسوة وتستحق الخف لترددها في الخروج والمرأة لا تستحق الخف بل المكعب للتردد في المسكن ولا تستحق الخادمة آلة التنظيف ولا تستحق الزوجة المعالجة بالداء والفضد والحجامة (Alghizali.1417).

وقال الشيرازي: ويجب لها مسكن لقوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء:19]. ومن المعروف أن يسكنها في مسكن ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون والتصرف والاستمتاع ويكون المسكن على قدر يساره وإعساره وتوسطه كما قلنا في النفقة (Ishiyrazi.1992).

المطلب الرابع: أنواع النفقة المختلف عليها

أ . أجرة الطبيب والدواء للزوجة: لقد اختلف العلماء في وجوب أجرة الطبيب والدواء على الزوج لزوجته؛ هل يلزم ذلك؟ أم لا. فجمهور الفقهاء قالوا بعدم الوجوب نظراً إلى أنه ليس من الضروريات، مستندين في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾ [الطلاق:7] وجه الاستدلال: أن الله تعالى ألزم الزوج بالنفقة المستمرة على زوجته، وليست نفقة العلاج داخلة تحتها؛ لأنها من

الأمور العارضة (Wizarat l'awqafwalshuwuwn al'iislamiat – alkuayt.1427). فشراء الأدوية وأجرة الطبيب إنما تراد لإصلاح الجسم، فلا تلزم الزوج (Abn 1968) . qadamat. قال الإمام الغزالي: ولا تستحق الزوجة المعالجة بالداء والفصد والحجامة (Alghizali.1417).

القول الثاني: وذهب بعض الفقهاء إلى إلزام الزوج بتحمل أجرة الطبيب، وشراء الدواء للزوجة، وهذا القول تبناه الإمام الشوكاني، فقال: أن أجرة التطبيب وثمن الدواء واجب في مال الزوج بالمعروف. (Alshuwkani.2004). وتابعه بعض الفقهاء المعاصرين وعلى رأسهم وهبة الزحيلي محتجين بقوله صلى الله عليه وسلم«فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، ولكم عليهنّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف» (muslim.2006). ولأن وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها والدواء من جملة ما تحفظ به صحتها (Alshuwkani.2004).

فالدواء لحفظ الروح فأشبه بالنفقةلحفظ الجسد (Alqanawujii.2003). قال الزحيلي رحمه الله: أن المداواة لم تكن فيما مضى حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى العلاج؛ لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم، "أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجهده وتهدده بالموت؟!"، لذا فإنه يرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية، ويجعلها نظير وجوب نفقة الدواء اللازم للولد على الوالد بالإجماع، ويتساءل الزحيلي: "هل من حسن العشرة أن

يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض (Alzahiliu.2006).

وهذا هو الذي نراه فإذا كان الطعام من موجبات الاستمتاع فمن باب أولى الدواء ودفع الأمراض والأسقام عن الزوجة حتى يتسنى لها بالقيام بواجباتها الزوجية.

ب. التأمين الصحي: من الظواهر المنتشرة في هذا العصر التأمين الصحي فهل يجب على الزوج أن يأمن لزوجته هذا الجانب ما دام وقد توصلنا إلى وجوب نفقة علاج الزوجة، نقول أن التأمين لا يلزم إذا كان الزوج قادراً على علاجها في حال مرضها بدون تأمين، أما إذا كان في بلد تكاليف العلاج باهظة ويعجز عنها الزوج فيلزمه التأمين؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وهذا على مذهب من يرى التأمين الصحي جائز، أما أنا فلا أجيزه لأحد لأنه ضرب من القمار الذي حرمه الله سبحانه وتعالى.

ج. نفقة قابلة الزوجة: اختلف العلماء في أجرة القالبة وهي التي (تولد المرأة) هل أجرتها على الزوج؟ أم على فالذين ذهبوا إلى أن أجرة التطبيب والدواء على الزوجة قالوا أجرة القابلة عليها ومنهم من قال أن أجرة الدواء والطبيب على الزوج لزمهم أن يقولوا أجرة القابلة على الزو، لكن الشافعية الحقوا القابلة بمؤونة الجماع والاستمتاع ونفع الولد فجعلوا أجرتها على الزوج (Alramli.1404).

وقال الأحناف أن أجرتها على من استأجرها من زوج أو زوجة، ويحتج لهم بأنه متردد في الشبه بين فرعين: أجرة العلاج ومؤونة الجماع (Abn lhamam.1403) .

وقال المالكية: أن أجرتها على الزوجة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿**حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا**﴾ [الأحقاف:15]، وجه الاستدلال: أن الله تعالى أخبر عن الأم أنها هي

تحمل الولد وتضعه، فوجب أن تكون مؤنة ذلك كله عليها، ولا يكون على الأب منه إلا ما أوجب الله عليه من النفقة عليها إلى أن تضعه (Abn rshd.1988).

د. نفقة آلات نظافة الزوجة: النظافة أحد الأمور الضرورية ويلحق بها بالمسكن والملبس ولهذا ذهب الفقهاء إلى أنه يجب للزوجة على زوجها ما تحتاج إليه من أدوات النظافة كالمشط والدهن لرأسها والسدر أو نحوه مما تغسل به رأسها، وما يعود بنظافتها من آلات التنظيف على عادة أهل البلد، وعلل بعضهم ذلك بالقياس على وجوب تنظيف الدار المستأجرة على المستأجر (Alnawawii.2006).

ه. نفقة الزينة للزوجة: اختلف كذلك الفقهاء في نفقة الزينة هل تجب على الزوج؟ أم لا تجب فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة (Alzahili.1313) إلى عدم الوجوب لأن الزينة من حق الزوج، فالطيب هو للتلذذ الاستمتاع، وهو حق للزوج ، فلا يجب عليه ما يدعوه إليه، بخلاف ما يراد به قطع الرائحة الكريهة(Abn 1968).

.qadamatوذهب علماء المالكية وفقهائها إلى وجوبه واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء:19]، قالوا: إن من مقتضيات المعروف أن يفرض لها ما تحتاجه من الزينة مما اعتاده أهل البلد (Abn qadamat.1968).

ولأن المرأة تتضرر بترك الزينة المعتادة فلزمه توفير الكحل والدهن المعتادين، وكذا الحناء المعتاد لشعرها لا ليديها؛ لأنه للشعر يراد به إزالة الشعث فهو ملحق بالضروري، بخلاف حناء اليدين الذي هو زينة محضة(Alzubaydi.1322).

و. نفقة خادمة الزوجة: ومما اختلف فيه نفقة الخادم هل يلزم الزوج ذلك حال يسر الزوج ذهب جمهور العلماء إلى أن المرأة إن كانت ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوات الأقدار، أو كانت ممن لا يليق بها خدمة نفسها بأن كانت مخدومة في بيت أبيها، أو

لكونها مريضة: فإنه يلزم الزوج أن يهيئ لها خادماً وتلزمه نفقته، بخلاف ما لو لم تكن كذلك، بأن كانت ممن تخدم نفسها بنفسها، فلا يلزم الزوج توفير الخادم حينئذ (Alzubaydi.1322).

قوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء:19] أما إذا كان معسر فعند الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة أنه ليس على الزوج المعسر نفقة خادم، حتى وإن كان لها خادما قبل ذلك (Alzubaydi.1322).

وعند الشافعية وأكثر الحنابلة لا عبرة للعسر أو اليسر، ولا ينظرون إلى ذلك، لا يشترط يسار الزوج، بل يرون استواء الموسر والمعسر لمن لا يليق بها خدمة نفسها واحتجوا بأنه كسائر المؤن، يجب في حال اليسار والإعسار (Ishiyrazi.1983).

وذهب ابن حزم إلى أنه ليس على الزوج أن ينفق على خادم زوجته، قال: "ولو أنه ابن الخليفة وهي بنت الخليفة"، إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء، مهيأ ممكناً للأكل– غدوة وعشية، وبمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش، وعليه أن يأتيها بكسوتها كذلك (Abn hizm.2015).

ز. **نفقة الزوجة الموظفة:** ومما يحدث في هذا العصر كثرة إمتهان الزوجا للعمل خارج البيت، فهل يبقى لها النفقة على زوجها مادام وأنها لديها من المال ما تستغني به عن نفقة زوجها؟ أم تبقى النفقة واجبة على الزوج وإن كانت أصبحت غنية بهذه الوظيفة. فالفقهاء نصوا سابقاً أن الزوجة لها النفقة وإن كانت غنية وهذا شبه إجماع من الفقهاء قال ابن قدامة: وأما الإجماع، فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن (Abn qadamat.1968) لأن الزوجة تستحق النفقة بتمكين الزوج من الاستمتاع بها متى ما دعاها ما لم يكن هناك مانع شرعي

أو مرض، وعلى هذا نقول أن المرأة الموظفة تبقى لها نفقتها على زوجها، وبشروط أن يكون الزوج وافق أو أذن لها بالعمل، الثاني أن يكون الزوج حين عقد عليها وتزوج بها وهي موظفة و لم يشترط عليها ترك العمل (Maryam alshuwbiki.2019) .

أما إن كان الزوج قد تزوجها وهي لم تعمل خارج بيتها ثم لم يأذن لها بالعمل والخروج من البيت ثم فعصته والتحقت بالوظيفة، ففي هذه الحالة تسقط نفقتها لأنها ناشزة، ويلزمها المساهمة والمشاركة في النفقة على البيت بالمعروف وليس واجبا عليها ذلك، فإن أذن لها بشرط المساهمة في نفقة البيت فعليها تنفيذ الاتفاق ويصبح الإنفاق على البيت واجباً عليها، بموجب الاتفاق المسبق، فإن أبت ألزمها القاضي بالجلوس في البيت، وإلا عليها رد المهر للزوج ويفارق بينهما، لأنها في حكم الناشز.

قال السرخسي: لأن الحظ في الصحبة لهما وفي النفقة لها خاصة، ولأنها إنما تستوجب النفقة بتسليمها نفسها إلى الزوج وتفريغها نفسها لمصالحه، فإذا امتنعت من ذلك صارت ظالمة وقد فوتت ما كان يوجب النفقة لها باعتباره فلا نفقة لها وقيل لشريح رحمه الله تعالى: هل للناشزة نفقة فقال: نعم. فقيل كم قال: جراب من تراب. معناه: لا نفقة لها (Alsarkhasi.1414).

المطلب الخامس: المعايير المعتبرة في الإنفاق

لم يكن النظام الإسلامي يغفل عن دور النفقة في تماسك الأسرة وتوفير جميع المتطلبات الضرورية للمعيشة للزوجة، وصونها من الابتذال والضياع والتسول، و لم يغفل أن يضع لها نظاماً ومعايير واضحة المعالم وضوابطا محكمة الجوانب، هذه المعايير تساعد الزوجين على التفاهم والتعاون وتقدير ظروفهما حسب الدخل المالي والمتملك. أهم هذه المعايير ما يلي:-

المعيار الأول حال الزوج: ويتمثل في الكسب والعقارات والتجارات أو الدخل الوظيفي، فيحسب قيمة الدخل الكلي للزوج، وليس راتبه فقط، إذ قد يكون لديه أراض وبنايات سكنية أو مشروعات تجارية وغيرها، وبالتالي يتم احتساب الدخل الإجمالي، وتخصم منه الديون. ويرعى ما عليه من ديون وكذلك من التزامات أخرى فربما عنه أكثر من زوجة وتقسيطات للبنك فهذا يراعى وعلى هذا المعيار تقدر النفقة وعليه يترتب حد الكفاية أو حد الكفاف فمن كان دخله عالي وكسبه مرتفع لزمه التوسع على زوجته وأولاده ومن يعول، فيكفيهم جميع مؤنتهم على أحسن حال وأوسع أسرة. قال تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ**﴾ [الطلاق:7]. ومن كان دخله قليل وراتبه ضعيف لزمة النفقة إلى حد الأدنى وهو الكفاف ودليل ذلك قول تعالى: ﴿**وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً**﴾ [الطلاق:7].

قال الإمام الشافعي: والنفقة نفقتان نفقة الموسر ونفقة المقتر عليه رزقه وهو الفقير (Alshshafiei.1410).

المعيار الثاني العرف: فالعرف له دور كبير في تحديد النفقة فإذا كان المجتمع الذي تعيش فيه المرأة دخلهم كبير ونفقتهم فيها توسع لزم على الزوج أن يعطيها حسب نساء البلد وما تعارف عليه من توفير الخادم لها وأدوات التنظيف ومتطلبات الزينة بجميع أشكالها وأنواعها؛ فالمرأة الخليجة نفقتها ليس مثل نفقة المرأة الملاوية أو الإندونيسية أو التايلاندية أو اليمنية، لأن ما يكسبة الزوج الخليجي في يوم ربما يعادل ما يكسبة غيره من هذه الدول في شهر، وبالذات في قطر والإمارات والكويت. ففي قطر عام 2019 قدر نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي بنحو 236.5 ألف ريال، بما يعادل نحو 64972

دولارا أمريكيا، وذلك وفقا للبيانات الصادرة عن مصرف قطر المركزي (Albank aldawali .2019).

ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم أشار على هند بنت عتبة أن تأخذ نفقتها حسب نساء قريش في مكة، فعن عائشة زوج النبي- صلى الله عليه وسلم «أن هندا قالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي إلا ما يدخل بيتي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (Albakhariu.1422).

قال الإمام الشافعي:وأقل ما يلزم المقتر من نفقة امرأته المعروف ببلدهم (Alshshafiei.1410).

المعيار الثالث حال الزوجة: الشارع جعل حال الزوجة له اعتبار كبير في تحديد نفقتها والتوسع والتنوع، فمن كانت نفقتها في بيت أبيها عالية وكثيرة ولها خادم وجب على الزوج فعل ذلك، ومن لم يكن لها من هذا شيء وجب لها على قدر حالتها الأولى في بيت أبيها بحيث لا يكن مضر بها أو أقل من حاجتها في بيت زوجها، ولهذا يرى جمهور الفقهاء أنه لا يلزم من الزوج التسوية في نفقات الزوجات، بل يجب عليه أن يعطي كل زوجة حسب ماكانت عليه ودرجت في بيت أبيها.قال ابن نجيم الحنفي: وأما على قول المفتى به من اعتبار حالهما فلا لأن إحداهما قد تكون غنية، والأخرى فقيرة فلا يلزمه التسوية بينهما مطلقا في النفقة (Abn najim.1997).

قال المرداوي: أنه لا يجب عليه التسوية في النفقة والكسوة، إذا كفى الأخرى. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب (Almardawi.1956). وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: نقل عن المذهب الشافعي والحنابلي وهو الأظهر عند المالكية إلى أن الزوج إن أقام لكل واحدة من زوجاته ما يجب لها، فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منهنَّ بما شاء، ونقل ابن قدامة عن أحمد في الرجل له امرأتان قال: له أن يفضل إحداهما

على الأخرى في النفقة والشهوات والكسوة إذا كانت الأخرى كفاية، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية، وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج، فسقط وجوبه، كالتسوية في الوطء Wizarat (l'awqafwalshuwuwn al'iislamiat – alkuayt.1427).

الخاتمة:

الحمد لله الذي أنعم علينا بإتمام هذه البحث، جعل دينه يحوي جميع الحقوق الزوجية والبخصوص النفقة على الزوجة ومنحها كامل ما تحتجه وتطلبه في يومها، وجعل معايير وضوابط تمنع النزاعات بين الزوج وزجته، فالحقوق معلومة وواضحة لا لبس فيها ولا إشكال، كما حدد الشارع الحد الكفائي من النفقة وما يقابله من حد الكفاف الذي يلزم توفيره كحد أدنى من الحقوق الزوجية على من لا سعة له، ولا مال، وأن النفقة لا تسقط مطلقاً، فإذا عجز الزوج عن النفقة فالزوجة لها الخيار في الفراق أو التسامح والبقاء على أن يكون هذا البقاء يتسم بحسن العشرة والصحبة، وقد كان ذلك العرض بطرقة سهلة وواضحة ومختصرة لمن تهمه هذه الحقوق، مثل المصلحين والقضاة والمحامين الذين تتردد عليهم هذه القضايا في الدوائر الحكومية والمراكز التأهيلية.

النتائج:

1. النفقة حق شرعي لا يسقط بالعسر.
2. يعتبر الإسلام له السبق في تقنين الحقوق الزوجية.
3. الحد الكفائي من النفقة يخضع لمعايير معتبرة في الشرع ومتناسبة للعقل والواقع.

4. هناك حقوق متفق عليها وهي الضروريات، وحقوق مختلف فيها وهي الحاجيات والكماليات.
5. حال الزوج والزوجة والعرف والغنى والفقر أهم المعايير المؤثرة على الحقوق الزوجية.
6. المعاشرة الزوجية بالمعروف أحد أهم عوامل الاستقرار الأسري.

REFERENCES

Abn alhamam kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyawasiu almaeruf biaibn alhimam (1403) fath alqadir alnaashir: dar alfikr tabet: bidun tabeat.

Abn hizm, 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin hazm al'undilsii alqirtabii alzzahirii (2015), almhlly fi al'athar, alnaashira: dar alfikr - bayrut altbeat: bidun tabeat.

Abn hizm, 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin hazm al'andilsi alqirtabii alzzahirii (1357), darajat al'iijmae fi aleabbadat walmueamalat walmuetaqadat , alnashr: dar alkutub aleilmiat - byrwt.

Abn manzur , muhamad bin mukrim bin eali , 'abu alfadl , jamal aldiyn bin manzur al'ansarii alruwieii al'afriqii (1414) , lisan , alearab , alnashr: dar sadr. - bayrut al'isdar: alththalith.

Abn najam , zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad , almaeruf biaibn najam almisri (1997) , albahr alsafy , mwdhaan kanz aldaqayiq , wafi alnhayt: yukmil eabaq albuhru. muhamad bin husayn bin eali altuwri alhanafii alqadirii (t: shakar alkhaliq liaibn eabidin , alnashr: dar alkitab al'iislamiu.

Abn qadamat, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qadamat aljamilii almaqdisii, thuma aldamashqiu alhunbalii alshahir (1968), almaghnii liaibn qadamat alnashr.: maktabat alqahrt.

Abn rshd , 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rshd alqartabii (1988) , albayan waljame walsharah wal'iirshad walsharah lilmasayil almustakhrijat , tuhaqiq mn: d.mhmd haji wakharun nashr. : dar algharb al'iislamiu , bayrut - lubnan , altubeat alththaniat.

Abu alkhitab , mahfuz bin 'ahmad bin alhasan,(2004) walid alkhitab alkuldhaniu , alhidayat ealaa madhhab al'imam 'abi eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hnbl alshiybani. albahth: eabd allatif hamim - mahir yasin alfahl , alnashr: muasasat gharas lilnashr waltawzie.

Ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (2008) bimusaeadat fariq eamal , mejam allughat alearabiat almueasirat , alnashr: ealam alkutub , altabeat al'uwlaa .

Albakhariu , muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah albakhari aljiefi (1422)sahih albakhari , almuhaqaq: muhamad zahir bin nasir alnnasir , alnashr: dar tuq alnaja (mwdht ealaa alsultinat bi'iidafat altarqim muhamad fwad). eabd albaqi , altabeat al'uwlaa .

Albank aldawali: dakhal alfard fi qatar al'aelaa bialealim fi 2019.

Alfarahidiu, 'abu eabd alruhmin alkhalil bin 'ahmad bin eamrw bin tamim alfarahidii albasrii (2003) kitab aleayn , albahth: d.mahdi almakhzumi ,d. - alsamarayiyi , alnashr: dar wamaktabat alhilal.

Alghizaliu, 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsia (1417), almuhaqaq: 'ahmad mahmud 'iibrahim , muhamad muhamad tamur , alnashr: dar alsalam - alqahrt.

Almardawi, eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawi aldamashqii alsaalihii alhunbalii (1956), al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf , alnashr: aldaari. 'iihya' alturath alearabii.

alnafrawiu, 'ahmad bin ghanim (aw ghnym) bin salim bin mihina , shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikiu (1995) , alfawqa aldawaniu ean risalat bin 'abi zayd al. - alqirwanii , alnnashir: dar alfikr.

Alnawawii 'abu zakariaa muhia aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (2006), almajmue sharah almuhadhab ((mie aistikmal alsabakii walmatieii , alnaashir: dar alfikr.

Alnawawiu, 'abu zakariaa muhia aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (1991), rawdat alttalibin warayiys baladiat almufatayn, thryr: zahir alshawish, alnashr: almaktab al'iislamiu, bayrut - dimashq. - eamman.

alnisayiy, 'abu eabd alruhmin 'ahmad bin shueayb bin eali alkharasani, alnasayiyu ,alsunun alsughraa lilnasayiy(1986), tahqiq: eabd alfattah 'abu ghadata, alnashr: maktab almatbueat al'iislamiat - halb.

Alqanawi, qasim bin eabd allh bin 'amir eali alqanawi alruwmi alhanfiu (mtawfaa: (2004), 'unis alfuqaha' fi taearif almustalahat almutadawalat bayn alfuqaha' , almhqq: yahyaa hasan murad , alnashr: dar alddar. - kutib aleilmiat.

Alraaziu, zayn aldiyn, 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bikr bin eabd alqadir alhanfi alraazi (1999), mukhtar alsahih, walmhqq: yusif alshaykh muhmd.

Alramliu , shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabbas , 'ahmad bin hamzat , shihab aldiyn alramli (1404) , nihayat almuhtajad lisharh almunhaj , alnnashr: dar alfikr , bayrut , 'iisdar: Ta Akhira .

Alrrazi, zayn aldiyn , 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bikr bin eabd alqadir alhanfi alrrazi (1999), mukhtar alsahah , mhqq: yusif alshaykh

muhamad , alnashr: aleisaria. almaktabat - aldaar alnamudhajiat , bayrut - sayda.

Alsaneaniu ,'abu bakr eabd alrazzaq bin humam bin nafie alhamiri alyamanii alsuneaniu (1403) , mhaqq:an habib alrahmin al'azhamii , alnashr: almajlis aleilmiu - alhind tas'aluk mn: almaktab al'iislamiu.

Alsarkhasiu, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'imam alsarkhasii (imtawfaa: (1993), almabsut , alnashr: dar almaerifat - bayrut.

Alsharbayuniu washams aldiyn wamuhamad bin 'ahmad alkhatib alsharbini lshaafieii (1994). maghni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz almunhaj, alnaashir: dar alkutub aleilmiat.

Alshiybaniu,'abu eabd allah muhamad bin alhasan bin frqd alshiybanii (imtawfaa: (1403), kitabah alhujat ealaa 'ahl almadinat , almhqq: mahdi hasan alkilani alqadirii , alnashr: ealm. alkutub – bayrut.

Alshiyrazi, 'abu 'iishaq 'iibrahim bin eali bin yusif (1992), almuhadhab fi faqih al'imam alshshafieii, alnashr: dar alkutub aleilmiat.

Alshiyrazi, 'abu 'iishaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazii (1983), altanbiat fi alfaqih alshshafieii , alnashr: ealam alkutub.

Alshshafieiu, 'abu eabd allah muhamad bin 'iidris bin aleabbas bin euthman bin shafa bin eabd almatlab bin eabd manaf almatalabi alqarshii almaki (1410) al'umu alnashr: dar almaerifatu. - bayrut.

Alshuwkani, muhamad bin eali bin muhamad bin eabd allh alshuwkaniu alyamania (2004), alshuwkaniu, alshuwkaniu, altayar althamin aldhy yatadafaq ealaa hadayiq alzuhwr , alnashr: dar abn hizm , altubeat : altabeat al'uwlaa.

Alzahiliu, wahabat bin mustafaa alzahilii, (2006) alfaquh al'iislamiu wa'udlath , alnashr: dar alfikraa - dimashq.

Alzaylaeiu, euthman bin eali bin mahjin albariyi , fakhar aldiyn alziylaeiu alhanafiu (1313). alhaqayiq tuadih sharah kanz almuhdar wahashiat alshlby: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshalbay (t: 1021 ha) alnaashira: mutbaeat aleamiriat alkubraa .

Alzubaydiu , 'abu bakr bin eali bin muhamad alhadadi aleabbadii alzubaydia alyamania alhanafiu (1322), aljawharat alniyrat , alnashr: Al-Khay your Press ،Edition.

Alzubaydiu , 'abu bakr bin eali bin muhamad alhadadi aleabbadiu alzubaydia alyamania alhanafiu (1322) , aljawharat alniyrat , alnashr: alkhay matabieak.

Iidris sultan salih, bahath bieunwan almaeayir altarbawiat, kenanaonline.com/users /dredrees/posts/241401.

Malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahayi almadanii (1994), almudawanat , alnashr: dar alkutub aleilmiat.

Maryam alshuwbiki, hal ealaa alzawj alnufaqat ealaa zawjatih aleamilt? 10 'uktubar 2019.

Muslim, abn alhujaj 'abu alhasan alqashiri alnsabwry (2006) sahih muslim , muhaqaq:an muhamad fuad eabd albaqi , alnashr: dar 'iihya' alturath alearabii – bayrut.

Sidiyq khan, 'abu altayib , muhamad sidiyq khan bin hasan bin eali bin ltf allah alhusaynii albukharii alqanawujii (1423), rawdat alnnadia (wmeha: taeliqat murdiatan ealaa "al-. rawdat alnadia "telyq: aleallamat almuhdathat alshaykh muhamad nasir aldiyn al'albaniu taedil nasha watahririh wanashruh: eali bin hasan bin eali bin eabd alhamid alhalbi al'athri. alnashr: dar abn alqiam lilnashr waltawzie , alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat , dar abn eafan lilnashr waltawzie , alqahrt - jumhuriat misr alearabiat.

Siedi 'abu habib ,(1993)almuejam alfuqhiu lghwyaan wastlahyaan , dar alfkr. dimashq - suria

Wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat-alkuayt(1404) almawsueat alfaqhiat alkuaytiat , eadad al'ajza.